

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- والمهاياة معاوضة حيث كانت استيفاء للمنفعة من مثلها في زمن آخر .
- وفيها تأخير أحدهما عن استيفاء حقه بخلاف قسمة الأعيان .
- وعنه يجبر .
- واختار في المحرر يجبر في القسمة بالمكان إذا لم يكن فيه ضرر ولا يجبر بقسمة الزمان .
- قوله وإن تراضيا على قسمها كذلك أو على قسم المنافع بالمهاياة جاز .
- إذا اقتسما المنافع بالزمان أو المكان صح .
- وكان ذلك جائزا على الصحيح من المذهب .
- وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس والترغيب .
- وقدمه في المغنى والشرح والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
- واختار في المحرر لزومه إن تعاقدوا مدة معلومة .
- وجزم به في الوجيز .
- وذكر بن البناء في الخصال أن الشركاء إذا اختلفوا في منافع دار بينهما أن الحاكم يجبرهم على قسمها بالمهاياة أو يؤجرها عليهم .
- قال في الفروع وقيل لازما بالمكان مطلقا .
- فعلى المذهب لو رجع أحدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك وإن رجع بعد الاستيفاء غرم ما انفرد به .
- وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله لا تنفسخ حتى ينقضي الدور ويستوفي كل واحد حقه انتهى .
- ولو استوفى أحدهما نوبته ثم تلفت المنافع في مدة الآخر قبل تمكنه من